

الأسئلة المتداولة حول سوريا - أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥ September 2025

ماذا يعني سقوط نظام الأسد في سوريا للمواطنين السوريين المقيمين في ألمانيا؟

(1) أنا من سوريا وتقدمت بطلب لجوء هل سيتم رفض طلبي؟

كلا، لا يمكن إستنتاج ذلك في الوقت الحاضر. بعد توقف دام عدة أشهر، استأنف المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) إجراء جلسات الاستماع بشأن طلبات اللجوء. و بالفعل بدأ في اتخاذ قرارات في بعض الطلبات. يعتمد قبول طلب اللجوء الخاص بك من عدمه على الأسباب الذاتية التي دفعتك إلى طلب اللجوء أو الحماية، وعلى تقييم الوضع في سوريا في هذا الصدد. لكن من الواضح أن الوضع في سوريا بشكل عام منذ سقوط نظام الأسد لم يعد كافياً بشكل أساسي للحصول على قرار إيجابي (مثلاً: الحماية المؤقتة).

(2) لدي تصريح إقامة وفقاً للمادة § 25 Abs. 1, § 25 Abs. 2, 1. und 2. Alternative AufenthG أو § 25 Abs. 3

AufenthG. هل ستظل هذه التصاريح سارية بعد سقوط نظام الأسد؟

نعم تبقى هذه التصاريح سارية. في حالة إلغاء BAMF إقراره بالحماية سيؤدي ذلك إلى إبطال مفعول تصريح الإقامة (راجع النقطة 3). قد يحدث ذلك على سبيل المثال إذا سافرت إلى سوريا (راجع النقطة 5). في هذه الحالة يُفضّل البحث عن كيفية تقديم طلب تصريح إقامة غير مرتبط بالحالة الأمنية في سوريا وذلك قبل انتهاء صلاحية تصريح إقامتكم الحالية. على سبيل المثال تصريح إقامة للعمالة الماهرة المتخصصة أو للتدريب المهني أو للتعليم الجامعي. عموماً، فإنه بالإضافة إلى تصريح الإقامة للحالات الإنسانية يمكنكم التقدم بطلب والحصول على تصريح إقامة لأهداف مختلفة.

(3) هل يمكن سحب تصريح الإقامة (راجع النقطة 2) قبل انتهاء صلاحيته؟

ليس بإمكان دائرة الأجانب في برلين (المكتب الإقليمي للهجرة - LEA) سحب تصريح إقامتكم. ذلك يمكن أن يحدث فقط إذا ما بدأ BAMF بإجراء سحب الحماية.

في حال قرر BAMF إلغاء اعترافه المسبق بـ:

- سمة لجوء سياسي (§ 25 Abs. 1 AufenthG)،
- سمة لاجئ (§ 25 Abs. 2, 1.Alt. AufenthG)،
- حماية ثانوية (§ 25 Abs. 2, 2.Alt. AufenthG) أو
- حظر ترحيل بموجب المادة 5 Abs. 6 AufenthG أو § 25 Abs. 3 AufenthG

يتوجب عليه إرسال رسالة لكم قبل إتخاذ القرارو سيكون لديكم أربع أسابيع للرد ببيان خطّي. ومن الممكن أيضاً أن يُطلب منكم تسليم جواز سفركم إلى دائرة الأجانب في برلين. بعد ذلك يمكن للـBAMF إتخاذ قراره ولقد تحصلون على إشعار جديد منه. حينها يمكنكم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة خلال أسبوعين. لذا فإن الإجراء بأكمله سيستغرق عدة أشهر وبالتالي ستحتفظون بإقامتكم خلال هذه الفترة كاملةً. وإذا سافرت إلى سوريا سيقوم الـBAMF بمراجعة سحب وضع الحماية الخاص بكم (راجع النقطة 5).



(4) أنا متزوج_ة أو مرتبطة بشخص من الجنسية السورية ولدي أحد تصاريح الإقامة المذكورة في النقطة (2). هل سيتم سحب تصريح إقامتي ؟
كلا، لا يمكن سحب تصريح الإقامة الخاص بكم إلا إذا تم سحب تصريح إقامة الشريك_ة (راجع النقاط 2 و3).

(5) هل يمكنني السفر إلى سوريا إذا كان لدي تصريح إقامة وفق المادة Abs. 1, Abs. 2 §25 أو Abs.3 AufenthaltG ؟

- إذا سافرتكم إلى سوريا سيقوم BAMF بإجراءات سحب الحماية وبالتالي سحب تصريح إقامتكم. عادة ينطبق هذا أيضاً على الأشخاص الذين لديهم حماية ثانوية.
- قبل السفر إلى سوريا يجب عليكم إبلاغ دائرة الأجانب في برلين برحلتكم وفقاً للمادة §47 b AufenthaltG neu (seit dem 31.10.2024). إذا لم تقوموا بذلك قد تتعرضون لغرامة مالية (تصل إلى ١٠٠٠ يورو)
 - ستقوم دائرة الأجانب في برلين بإبلاغ BAMF بزيارتكم إلى سوريا.
 - سيبدأ BAMF بمراجعة سحب الحماية الخاصة بكم حتى ولو لم تبلغوا دائرة الأجانب في برلين. فالسفر إلى سوريا يؤدي إلى سحب الحماية وفقاً للمادة (vgl. § 73 Abs. 7 AsylG) وبالتالي إلغاء تصريح إقامتكم من قبل دائرة الأجانب في برلين/LEA.
 - إذا كان السفر مبرراً إنسانياً، على سبيل المثال في حالات المرض الشديد أو وفاة أحد أفراد الأسرة فلن يتم سحب الحماية. في هذه الحالة فإن BAMF هو الذي يتخذ القرار.
 - في حال إتخذ BAMF قرار سحب الحماية يمكنكم الطعن في القرار خلال فترة أسبوعين (راجع النقطة 3).

(6) أنا من سوريا ولدي تصريح إقامة بموجب المادة §23 AufenthaltG . هل يجوز سحب هذا التصريح؟

كلا، لا تؤثر الأوضاع المتقلبة في سوريا على صلاحية تصريح إقامتكم الحالي ومع ذلك فإن الوضع الحالي غير واضح بشأن تمديد هذا التصريح. إذا كنتم قد أقمتم في ألمانيا لمدة خمس سنوات بموجب تصريح إقامة وعملتم لمدة خمس سنوات ولديكم معرفة كافية باللغة الألمانية (B1) يجب عليكم التقديم للحصول على إذن إقامة دائم أو تقديم طلب الحصول على الجنسية الألمانية. من ناحية أخرى يُنصح باستشارة قانونية قبل تمديد تصريح إقامتكم.

(7) أحد أفراد عائلتي من سوريا وقد قدّم طلباً للإلتحاق وفقاً لبرنامج إستقبال اللاجئين بأقاربه في برلين. هل سيتم رفض هذا الطلب؟

إن الطلبات (طلبات التأشيرات في البعثات الألمانية في الخارج) التي تم تقديمها حتى 31.12.2024 يجب أن تُتخذ فيها قرارات. يعتمد القرار على شروط برنامج الإستقبال. لا يوجد أي تأثير مباشر لسقوط نظام الأسد على هذه الشروط. يجب أن يكون الشخص في سوريا أو في الدول المجاورة في محنة أو ضائقة. لذا يُنصح بتوضيح الوضع الخاص به بشكل دقيق خلال إجراءات تقديم الطلب.

للأسف، لم يتم تمديد برنامج الإستقبال. فإعتباراً من الأول من شهر يناير ٢٠٢٥، لم يعد من الممكن تقديم طلبات جديدة.



(a.7) أنا من سوريا وحصلت على الحماية المؤقتة في ألمانيا. هل يمكن لأفراد عائلتي الذين لم يأتوا بعد إلى ألمانيا تقديم طلب لم الشمل العائلي؟

للأسف، لا. في 24 يوليو 2025، دخل قانون جديد حيز التنفيذ. وبموجب هذا القانون، لن يُسمح بلم شمل الأسرة الحاصلة على الحماية المؤقتة حتى 24 يوليو 2027 (تعليق لم الشمل العائلي لمدة عامين). كما لا يمكن تقديم طلبات لم الشمل. كما سيتم التوقف عن اتخاذ القرارات بخصوص طلبات لم الشمل العائلي التي تم تقديمها قبل 24 يوليو 2025 أو التسجيلات لمثل هذه الطلبات في السفارة حتى 24 يوليو 2027. ومع ذلك، في حالات قسوة استثنائية يمكن تقديم طلب حالة صعبة. ستكون المنظمة الدولية للهجرة (IOM) مسؤولة عن استلام طلبات الحالات الصعبة. يجب إرسال الطلبات، مع توضيح الأسباب، حصرياً عبر البريد الإلكتروني اعتباراً من 26 يوليو 2025 إلى العنوان التالي: info.fap.hardship@iom.int يُنصح باستشارة قانونية قبل تقديم مثل هذا الطلب. لأن فرص النجاح تكون متاحة فقط في حالة وجود حالة قسوة حقيقية.

(8) أنا سوري ولدي تصريح إقامة دائمة. هل يجوز سحب هذا التصريح؟
كلا، ليس من الممكن سحب تصريح الإقامة الدائمة من قبل سلطات الهجرة الألمانية. إذا كان لديكم وثيقة سفر للاجئين فيمكن سحبها إذا سافرت إلى سوريا (راجع النقطة 5). ففي هذه الحالة يجب عليكم التقدم للحصول على جواز سفر سوري فإذا لم تتمكنوا من الحصول على الجواز السوري قد تواجهون مشاكل مع دائرة الأجانب في برلين.

(9) أنا من سوريا وتقدمت بطلب للحصول على تصريح إقامة دائمة بموجب المادة 4 Abs. 3 oder Abs. 26 §) AufenthG). هل يمكن رفض طلبي بسبب التطورات الحالية في سوريا؟
عموماً كلا، فإن دائرة الأجانب في برلين قد صرّحت بأنها ستدرس جميع الطلبات الخاصة بتصريح الإقامة الدائمة بعناية. إذا كنتم تمتلكون تصريح إقامة بموجب المادة 3 Abs. 2 oder Abs. 1, 25 § فستواجهون مشاكل في حال سفركم إلى سوريا (راجع النقطة 5). فلذلك لسبب يحق للـ BAMF بسحب حق الحماية. كذلك في حالات أخرى يمكن لدائرة الأجانب في برلين الطلب من الـ BAMF بإمكانية المباشرة بإجراءات سحب الحماية. في الوقت الحالي، يباشر المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) إجراءات سحب حق الحماية بالأخص في الحالات التي توجد فيها مخاوف أمنية بشأن الشخص المعني (بسبب جرائم ارتكبها أو ساهم في ارتكابها). في حالة عدم مباشرة الـ BAMF خلال ثلاثة أشهر بإجراءات سحب الحماية فسيتم منحكم تصريح إذن إقامة دائم في حال إستيفاء جميع الشروط.

(10) أنا من سوريا وأرغب في تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة دائمة أو على الجنسية الألمانية. فهل من المحتمل الموافقة على طلبي؟

في حال إستيفاء جميع شروط منح تصريح الإقامة الدائمة بموجب المادة 4 Abs. 26 § oder 3 Abs. 26 § أو شروط تقديم طلب الجنسية الألمانية يجب عليكم تقديم الطلب بأسرع وقت ممكن في دائرة الأجانب في برلين. فطالما لا يزال الوضع في سوريا غير واضح لن يتخذ الـ BAMF أي قرار يعارض القرار الإيجابي من قبل في دائرة الأجانب في برلين.



(11) أنا من سوريا وقد قمت بتقديم طلب الحصول على الجنسية الألمانية.

هل يجوز رفض طلبي في الوقت الحالي؟

كلا، فإذا استوفيتم شروط التجنيس ليس من الممكن رفض طلبكم.

(12) أنا من سوريا ولدي تصريح مؤقت بتعليق الترحيل. هل يجوز ترحيلي في الوقت الحالي؟

هذا مرتبط بسبب حصولكم على التصريح. فإذا كان لديكم جواز سفر وكنتم قد حصلتم على تصريح مؤقت بتعليق الترحيل بسبب عدم وجود رحلات إلى سوريا خلال الحرب (§60 a Abs. 2 Satz 1 AufenthG) فيجب عليكم مغادرة ألمانيا أو من الممكن ترحيلكم حتى قبل إنتهاء مدة التصريح. في هذه الحالة يجب عليكم طلب إستشارة في قانون اللجوء والإقامة.

أما إذا لديكم تصريح مؤقت بتعليق الترحيل بسبب تدريب مهني بموجب المادة §60 c AufenthG أو للعمل بموجب المادة §60 d AufenthG فيبقى هذا التصريح ساري حتى نهاية التدريب المهني أو طيلة فترة عملكم. يُنصح بإستشارة قانونية عن كيفية الحصول على تصريح إقامة.

